[129] ولم يخل سبيلها، ورجل أبق مملوكه ثلاث مرات ولم يبعه، ورجل مر بحائط مائل وهو يقبل إليه ولم يسرع المشي حتى سقط عليه، ورجل أقرض رجلا مالا فلم يشهد عليه، ورجل جلس في بيته وقال: اللهم ارزقني ولم يطلب (1). 6 - ب: ابن طريف، عن ابن علوان، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد أن يبتاع الجارية يكشف عن ساقيها فينظر إليها (2). 7 - صح: عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله تعالى غافر كل ذنب إلا من جحد مهرا أو اغتصب أجيرا أجره أو باع رجلا حرا (3). 8 - ضا: روي في الجارية الصغيرة تشترى ويفرق بينها وبين امها فقال: إن كانت قد استغنت عنها فلا بأس (4). 9 - سن: أبي، عن ابن أبي عمير، عن مروان قال: قال لي عبد الله بن أبي عبد الله: اشتر لي غلاما عارفا لهذا الامر يقوم في ضيعتي يكون فيها، قال: فقال أبو الحسن: صلاحه لنفسه ولكن اشتر له مملوكا قويا يكون في ضيعته، قال: فقال اشتر ما يقول لك (5). 10 - سن: أبي عن صفوان بن يحيى، عن أبي مخلد السراج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لاسماعيل حبيبه وحارث البصري اطلبوا لي جارية من هذا الذي تسمونها: كد بوجه مسلمة تكون مع ام فروة فدلوه على جارية كانت لشريك لابي من السراجين فولدت له بنتا ومات ولدها فأخبروه بخبرها فاشتروها وحملوها إليه

---

(1) الخصال ج 1 ص 209. (2) قرب الاسناد ص 49. صحيفة الرضا ص 30 بتفاوت يسير. (4) فقه الرضا ص 33. (5) المحاسن ص 624.